أحكام عقد الشركة في المذهب المالكي
. دراسة فقهية .

أ.د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

الملخص:

إن عقد الشركة من العقود التي تساهم في دفع عجلة التطور والازدهار، وتوفير مناصب الشغل للعاطلين، مما حدا بنا لتناوله بالبحث والدراسة وذلك لأهميته القصوى في واقع الناس المعيش وهذا قصد بيان رأي فقهاء المذهب المالكي فيه متوخين في ذلك الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما المقصود بعقد الشركة؟ وما حكمها الشرعي؟ وما هي أركانها ؟ وما هي شروط كل ركن؟ وما هي أقسامها؟ وما هي مبطلاتها ؟

Summary:

Social contracts are those contracts that help in the development and flourishing of societies, and actively contributes in creating jobs for the unemployed. This research paper has been carried on with the objective of illustrating the importance of those contracts in peoples' life. We displayed the opinion of *Malikite* doctrine where scholars in answer the following questions:

What is meant by a given social contract? What is its exact disposition in Islamic Law? What are its nature and its principles? What are its pillars and their conditions as well as their abrogations?

مقدمة:

يعتبر عقد الشركة من عقود المعاملات المهمة في الفقه الإسلامي، وذلك لمساهمته في الازدهار والتنمية الاقتصادية، ولكن هذا العقد يتنوع إلى أقسام متعددة وله أحكام مختلفة فصلها فقهاء المذهب المالكي في كتبهم، ونظرا لما يعتري هذه الفروع الفقهية من غموض وإبهام يستوجبان الإسهام في إيرادها بعبارات سلسة، وطرح لا يكتنفه التعقيد والإلغاز، مما حدا بنا إلى تناول هذا

العقد المتعلق بمسائل الشركة، والذي سنحاول إبراز جزئياته من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول ـ تعريف الشركة:

الفرع الأول ـ لغة: الشِّرْكَة: هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول: اشترك الأمر: اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميّز.[1]

الفرع الثاني ـ اصطلاحا: هناك تعاريف كثيرة عند علماء المالكية نختار منها:

البند الأول: تعريف الإمام ابن عرفة[2]:

قسمها إلى: الشركة الأعمية، والشركة الأخصية، وأعطى لكل قسم تعريفا خاصا به.

1 ـ **تعريف الشركة الأعمية:** "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط".[3] فيدخل في التعريف شركة الإرث والغنيمة.

2 ـ **تعريف الشركة الأخصية:** "بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع" [4]

إن عقد الشركة من العقود الاستثمارية التي تساهم في دفع عجلة التطور والازدهار، وتوفير مناصب شغل للعاطلين، وتقوية الاقتصاد الدولي والعالمي، وتوفير السلع في الأسواق، والقضاء على التبعية الاقتصادية للدول المصنعة.

المطلب الثاني ـ حكم الشركة:

---

[1] معجم مقاييس اللغة، مادة : "شرك"، 265/3، والمعجم الوسيط، مادة : "شرك"، 480/1.

[2] **ابن عرفة** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، فقيه تونس وإمامها، وعالمها وخطيبها، من كتبه المبسوط في الفقه والحدود في التعاريف الفقهية. مات بتونس سنة 803 هـ. التنبكتي: نيل الإبتهاج 274 , وابن العماد : شذرات الذهب 38/7، والزركلي الأعلام 43/7.

[3] شرح حدود ابن عرفة، 431/2.

[4] شرح حدود ابن عرفة، 432/2.

ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

1 ـ **قوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾** النساء: 12.

2 ـ **وقوله تعالى: ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾** ص: 23.

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

1 ـ عن أبي هريرة [1] . رفعه . قال:إنّ الله يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما".[2]

وجه الاستدلال: يؤخذ من هذه الرواية، أنّ الله جلّ جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما، مع عدم الخيانة، كما أنه عزّ وجل يمدهما بالرعاية، والمعونة ويتولى حفظ مالهما، مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا وقعت الخيانة من أحدهما، نزع الله البركة من المال.[3]

2 ـ عن عبد الله بن مسعود [4] قال: "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيء أنا وعمار بشيء".[1]

---

[1] **أبو هريرة** : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان من أهل الصفة، وهو أحد المكثرين، قال ابن حزم: إن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث أبي هريرة على 5300 حديث، ولاه عمر البحرين، مات سنة 57 هـ وقيل 59 هـ وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان بعد أن صلى بالناس العصر. ابن عبد البر الاستيعاب 202/4–210 وابن حجر الإصابة 202/4–211، وابن سعد : الطبقات 325/4 والذهبي : تذكرة الحفاظ 32/1.

[2] أبو داود، كتاب : البيوع، باب : "في الشركة"، 90/2، الحديث صححه الحاكم، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأعلّه أيضا ابن القطان بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال : إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان، وسكت أبو داود، والمنذري عن هذا الحديث". نيل الأوطار، 390/5. كما بيّن الذهبي علة هذا الحديث، فقال في ترجمة سعيد بن حيان : "والد أبي حيان التيمي، لا يكاد يعرف... ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلا" ميزان الاعتدال، 132/2.

[3] نيل الأوطار، 390/5–391.

[4] **ابن مسعود:** هو أبوعبد الرحمن الهذلي عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ, المشهور بابن أم عبد كان من السابقين للإسلام إذ كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فمر به رسول الله صلى الله عليه

وجه الاستدلال: استدل بحديث عبد الله بن مسعود على جواز شركة الأبدان، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه، فيوكل كلّ واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه، ويعينان الصنعة.[2]

المطلب الثالث . أركان الشركة وشروط كل ركن :

الفرع الأول . الصيغة:

وتتمثل في العبارات التي يتم بها العقد، وينبغي أن تفيد الإيجاب والقبول، ونوع الشركة، وتكون بما يدلّ على الرضا من المتعاقدين عرفا.

و لزومها بالقول هو المشهور عن الإمام مالك' وأصحابه. [3]

الفرع الثاني . العاقدان:

ويجب أن يكونا من أهل "التوكيل و التوكل".[4]

فخرج بذلك المجنون، لأنه محجور عليه[5]، والسكران [6]

وخرج بالقيد الثاني وهو: "**التوكل**" شركة مسلم لكافر, إذا كان الكافر يغيب عن المسلم في الشراء, أما إذا كان المسلم يحضر مع الكافر في الشراء والبيع والقبض, والصرف, وتقاضي الدين, فإن شركتهما جائزة.[7]

فإذا وقع وأنّ المسلم لم يحضر مع الكافر فللمسلم أخذ ما يخصه من رأس المال، والربح، إن علم سلامة الكافر من عمل الربا، أو الاتجار في محرّم كالخمر، أما

وسلم وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم, فدرت عليه لبنا غزيرا, أول من جهر بالقرآن بمكة, توفي سنة 32 هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب 316/2, وابن حجر: الإصابة 369/2 .

(1) أبو داود، كتاب : البيوع، باب : " في الشركة على غير رأس مال" 90/2، وابن ماجه، كتاب : التجارات، باب: "الشركة والمضاربة"، 768/2.

(2) ذهب الشوكاني إلى انقطاع هذا الحديث، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، نيل الأوطار، 393/5.

(3) الزرقاني : **شرحه على مختصر خليل**، 41/6.

(4) مختصر خليل، 212.

(5) جواهر الإكليل، 115/2، وحاشية الدسوقي، 348/3.

(6) مواهب الجليل، 242/4.

(7) المدونة، 38/4.

إذا شك في تعامله بالربا فإنه يندب للمسلم التصدق بالربح، والاحتفاظ برأس ماله فقط، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ البقرة: 278.

أمّا إن شك في اتجاره بالخمر ندب له التصدق بالربح، ورأس المال جميعا، استنادا لوجوب إراقة الخمر على المسلم، ولو اشتراه بمال حلال هذا في حالة الشك.

أما في حالة تحققه من التعامل بالربا، أو الاتجار في محرّم كالخمر، وجب عليه التصدق بالربح في الربا، وبالربح ورأس المال في الاتجار بالخمر. [1]

الفرع الثالث ـ المحل:

وتختلف أحكامه باختلاف صوره، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون رأس المال من النقدين ـ ذهبا أو فضة ـ: ويشترط فيه ما يلي :

أ ـ **اتحاد النقدين في الجنس:** فإذا أخرج أحدهما ذهبا شاركه الآخر بذهب مثله، وإذا أخرج فضة أخرج الآخر فضة.

وجه عدم جواز الشركة مع اختلاف جنس النقدين، لأن الاختلاف في الجنسين معناه دخول عقد الصرف مع عقد الشركة، والصرف لا يصح مع غيره.[2]

وخالف أشهب[3] في هذه المسألة، فذهب إلى أنه إذا أخرج أحدهما ذهبا، والآخر ورقا على أن يبيع كل واحد منهما بنصف مال صاحبه، إذا اعتدلا في المال والربح بينهما نصفان، و الوضيعة مثل ذلك، ويكون عملهما سواء، أو

---

[1] الزرقاني : **شرحه على خليل**، 41/6. مواهب الجليل، 118/5.

[2] أسهل المدارك، 356/2.

[3] **أشهب:** أبو عمر أشهب بن عبد العزيز روى عن مالك و الليث و الفضيل بن عياض, و عنه الحارث بن مسكين و سحنون بن سعيد, مات بعد الشافعي بمصر سنة 204 هـ. عياض: ترتيب المدارك 3 / 262 – 271, و الزركلي: الأعلام 1 / 355 .

قريبا من السواء، وإن لم يعتدلا في المال، فالربح والعمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما.[1]

ب ـ اتحاد النقدين في الوزن، والصرف، والجودة، والرداءة، لأنّ قيمة الجيّد منهما أكثر من قيمة الرديء، فإن حصلت الشركة، واتفقا على إلغاء الزيادة، فسدت الشركة، وذلك لوقوع التفاوت، وإن أبقيا تلك الزيادة، واتفقا على وجودها فسدت الشركة أيضا، وذلك لأنهما ألغيا الوزن، وإلغاء الوزن في عيار الذهب والفضة ممنوع.[2]

جـ ـ اشتراط حضور رأس مال الشركة: وقالوا باغتفار الغيبة اليسيرة،

وحددوا مدة الغياب باليومين، فإن زادت على اليومين لم تنعقد الشركة [3].

الصورة الثانية: أن يكون رأس مال الشركة نقدا من أحد الشريكين، وعرضا، أو طعاما من الآخر، فذلك جائز، شريطة أن تكون قيمة العرض، أو الطعام، مساوية لقيمة أحد النقدين، فيكون العمل، والربح بينهما مناصفة. [4]

الصورة الثالثة: أن يكون رأس مال الشركة عروضا: فإن الشركة جائزة سواء اتحد العرضان في الجنس، أو اختلفا.[5]

قال ابن عبد البر[6]: "ولا بأس بالشركة بالعرض بالعرض مثله، أو مخالف له، على أن الربح، والوضيعة، والعمل على كل واحد منهما على قد قيمة ماله".[7]

---

[1] الكافي، 781/2.

[2] حاشية الدسوقي، 349/3.

[3] الخرشي على مختصر خليل، 42/3. المدونة، 36/4.

[4] الكافي، 782/2.

[5] المدونة، 30/4.

[6] **ابن عبد البر:** هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, دأب على طلب الحديث و برع فيه براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس , , له مؤلفات عديدة منها التمهيد , و الاستذكار و الاستيعاب و الكنى و المغازي و غيرها , توفي سنة 463 هـ. الذهبي : تذكرة الحفاظ 3 / 1128 – 1130.

[7] الكافي، 782/2.

هذا وقد اتفق علماء المذهب على أنّ الربح تابع لرؤوس الأموال، فإذا كان مال أحد الشريكين مساويا لمال الآخر، كان الربح بينهما مناصفة، وقد منع مالك التساوي في الربح، والعمل، مع اختلاف رؤوس الأموال, إذ مقدار الربح والعمل تابعان لنصيب كل واحد في رأس مال الشركة. [1]

المطلب الرابع ـ أقسام الشركة:

إنّ الشركة عند المالكية تنقسم إلى شركة أموال، وأبدان، مانعين جواز شركة الوجوه. وسوف نتناول هذه الأقسام على النحو الآتي :

الفرع الأول ـ شركة الأموال:

البند الأول ـ تعريفها:

عرفها ابن عبد البر بقوله:

"ووجه الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال، دراهم كان، أو دنانير، أو عروضا، أو طعاما على اختلاف من قول مالك في الطعام، وهذا هو المعمول به، إذا اعتدلا في وزن ذلك، أو كيله، وعينه، وجنسه، وصفته، ويستويان في ذلك، ويعملان على أن يبيع كلّ واحد منهما نصف ما أخرجه بنصف ما أخرج صاحبه".[2]

البند الثاني ـ شروط شركة الأموال:

لشركة الأموال ثلاثة شروط هي :

1 ـ اتحاد النقدين في الجنس.

2 ـ التساوي في العمل على قدر رأس المال.

3 ـ التساوي في رأس المال والربح.

البند الثالث ـ أقسامها:

---

[1] المدونة، 33/4

[2] الكافي، 780/2.

تنقسم شركة الأموال عند المالكية إلى ثلاثة أقسام هي: (شركة العنان، شركة المفاوضة، شركة الجبر).

أولا: شركة العنان: تعريفها:

أ ـ لغة: عنن: ضم، والتزم، عننته: حبسته، وعنّ له الشيء ظهر له، واعترض، وشركة العنان كأنها مأخوذة من عنّ لهما شيء إذا عرض، فإنهما اشتركا في شيء معلوم عرض لهما، وانفرد كلّ منهما بباقي ماله، وقال بعضهم مأخوذة من عنان الفرس لأنه يحبس به الفرس ويملك التصرف بواسطته فيه، وسميت شركة العنان بذلك، لأنه يملك بها التصرف في مال الغير، كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، وقيل مأخوذة من الضم، لأنّ كلا منهما يضمّ ماله للآخر ليشتركا في شيء معلوم. [1]

ب ـ اصطلاحا: "وهي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخلطاه، ويتجرا به معا، ولا يستبدّ أحدهما بالتصرّف دون الآخر".[2]

وسبب تسميتها بالعنان: مردّه إلى كون كلّ شريك أخذ بعنان صاحبه، يمنعه من الاستبداد بالتصرّف، حتى أنه لو تصرّف أحدهما بدون إذن الآخر كان له ردّه.[3]

ثانيا: شركة المفاوضة:

تعريفها: أ ـ لغة: فوّض له الأمر: ردّه إليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وأفوّض أمري إلى الله**﴾ غافر: 44، وتقول: باتوا فوضى: أي مختلطين، ومعناه: أنّ كلا منهما فوض أمره للآخر، ومن ذلك قول الشاعر :

طعامهم فوضى فضا في رحالهم ولا يحسنون السرّ إلا تناديا

---

[1] المصباح المنير، مادة "عنن"، 592، ومختار الصحاح، مادة "عنن"، 458، ولسان اللسان، مادة : "عنن"، 234/2، والقاموس المحيط مادة : "عن"، 249/4، والمعجم الوسيط مادة: "عن"، 632/2-633.

[2] أسهل المدارك، 356/2، و القوانين الفقهية، 274.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة، 73/3.

كما يقال: مالهم فوضى بينهم، إذا لم يخالف أحدهما الآخر، وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا، ففوض كل أمره إلى صاحبه، هذا راض بما صنع ذلك، وذاك راض بما صنع هذا، بمعنى أنّ المفاوضة هي الشركة العامة في كل شيء.[1]

ب ـ اصطلاحا: "وهي أن يفوض كلّ واحد منهما التصرّف للآخر في حضوره، وغيبته، ويلزمه كلّ ما يعمله شريكه"[2].

أهمّ المسائل المتعلقة بشركة المفاوضة: [3]

1 ـ إذا جحد أحد الشريكين صاحبه على أنه غير شريك له، وأقام الآخر عليه البيّنة، وقد تلف المال الذي في يد الجاحد، فإنّ عليه ضمان حصة صاحبه.

2 ـ إذا باع أحد الشريكين سلعة بالدين إلى أجل، فلما حلّ الأجل أخر المشتري أو أخره شريكه في دفع ثمن السلعة، فإذا كان تأخيره من أحدهما بسبب معروف صنعه فيه، فإنه لا يجوز التأخير، وإن كان لفائدة الشركة، وذلك تأليفا لقلوب المشترين، واستغزاراً لشرائهم في المستقبل جاز ذلك.

3 ـ لا يجوز لأحد الشريكين أن يضع من ثمن السلعة، أو يؤخر بالدين إرادة معروف يصنعه للمشتري، فإذا وضع أحدهما إرادة المعروف، فإن ذلك لا يجوز في مال الشركة، ويجوز في حصته، كما في قول مالك.

4 ـ إذا باع أحد الشريكين سلعة بدين إلى أجل، ثم افترقا، وعلم المشتري بافتراقهما، فقضى الثمن للذي باعه، فإنه يضمن حصة الشريك الذي لم يبعه إذا

---

[1] معجم مقايس اللغة، مادة : "فوض"، 460/4، و المصباح المنير، مادة، "قوض"، 662، والقاموس المحيطمادة : "فوض" 340/2، ولسان اللسان، مادة : "قوض"، 341، ومختار الصحاح، مادة "قوض"، 514-515.

[2] القوانين الفقهية، 274، وأسهل المدارك، 356/2-357.

[3] انظر تفصيل هذه المسائل في : المدونة، 38/4-46.

جحده شريكه، وإذا كان لا يعلم بافتراقهما، فإنه لا يضمن، وتبرأ ذمته بدفع ثمن السعلة لأي واحد منهما.

5 ـ إذا استعار أحد المتفاوضين سيارة ليحمل عليها السلعة، فتلفت، فإنّ ضمانها يكون على المستعير وحده، وذلك لأن شريكه لم يأمره بالعارية، وإنما أمره بالاستئجار، لأنّ ذلك يدخل عليه فيه الضرر، إذ قد يستأجر سيارة بـ: 500 دينار خير له من أن يضمن سيارة بخمسمائة ألف دينار.

6 ـ لا يجوز للشريك أن يعير، أو يهب شيئا من مال الشركة، إلاّ إذا كان ذلك على سبيل تأليف قلوب المشترين، واستغزار شرائهم، لأنه يعود بالنفع على تجارتهما، أما إذا كان على سبيل المعروف، فإنه يضمن من حصته، وذلك عند مالك.

7 ـ ليس لأحد الشريكين ضمان ما غصبه، أو كفله، أو أصابه أحدهما من جناية.

الفرع الثاني: شركة الأبدان :

البند الأول تعريفها: أ ـ لغة:

بدن الإنسان: جسده، قال تعالى: ﴿**فاليوم ننجيك ببدنك**﴾ يونس: 92، معناه: ننجيك بجسد لا روح فيه.

وأصلها شركة بالأبدان، لكن حذفت الباء، ثم أضيفت، وسميت بذلك لأنهم بذلوا أجسادهم، وأبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.[1]

ب ـ اصطلاحا: وهي أن يشترك شخصان، أو جماعة فيما يكتسبونه بأيديهم، كأهل الصنعة يشتركون في العمل على أنّ ما رزقهم الله من مال، فهو بينهم.

---

[1] مختار الصحاح، مادة : "بدن"، 44، والمصباح المنير، مادة : "بدن"، 54، ولسان اللسان، مادة : "بدن"، 70/1، والمعجم الوسيط، مادة : "بدن"،44/1.

وهي جائزة عند المالكية[1] مستدلين في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا، وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء".[2]

البند الثاني ـ شروطها:

اشترط المالكية لجوازها ثلاثة شروط نوجزها على النحو الآتي:

الشرط الأول: اتفاق الصنعة واتحادها: كخياطين مع بعضهما، أو حدادين مع بعضهما، ولا تجوز مع اختلاف الصنعة كخياط ونجار[3]، وعمدة مالك زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين.[4]

وكتنبيه هنا نقول: يصح اشتراك صانعين تتوقف صنعة أحدهما على صنعة الآخر، كأن يشترك الذي يغوص في البحر، لاستخراج اللؤلؤ مع صاحبه الذي يمسك به الحبل ونحو ذلك.

الشرط الثاني: التساوي في العمل[5] ورأس المال:

إذ قد يحتاجان إلى رأس المال مع العمل بأبدانهما [6].

أهم المسائل المتعلقة بشركة الأبدان[7]

1 ـ على كل واحد من الشريكين ضمان ما يضمنه صاحبه.

2 ـ إن دفعت لخياط ثوبا ليخيطه، فغاب الذي دفعته إليه، فإن لك إلزام شريكه بخياطته في قول مالك.

3 ـ إذا كانت الأرض من عند أحد الشريكين، والبقر للحرث من عند الشريك الآخر، والبذر من عندهما جميعا، و العمل عليهما، فهي شركة جائزة عند مالك

---

[1] بداية المجتهد، 285/2، و الكافي، 784/2، والقوانين الفقهية، 274.

[2] سبق تخريجه و التعليق عليه.

[3] المدونة، 23/4، والقوانين الفقهية، 274، والكافي، 784/2.

[4] بداية المجتهد، 286/2.

[5] الكافي، 784/2، والمدونة، 23/4-24.

[6] المدونة، 23/4.

[7] انظر تفصيل هذه المسائل في المدونة، 26/4-29.

شريطة أن يكون كراء الأرض، وكراء البقر سواء، أمّا إذا كان كراء أحدهما أكثر من الآخر، فإن مالكا قال: "لا أحبها حتى يعتدلا".

الفرع الثالث: شركة الوجوه:

تعريفها: أ ـ لغة: يطلق الوجه على الجاه، وهو القدر، و المنزلة، كما يطلق الوجه على نفس الشيء وذاته، وعلى سيّد القوم، وشريفهم.

وشركة الوجوه أصلها شركة بالوجوه، فحذفت الباء، ثم أضيفت، مثل شركة الأبدان، لأنهم بذلوا وجوههم ومنزلتهم، وجاههم في البيع والشراء.[1]

ب ـ اصطلاحا: "وهي أن يشترك الشريكان على غير مال، ولا عمل، وهي الشركة على الذمم، بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه، وهي غير جائزة عند الإمام مالك.[2]

وسميت هذه الشركة بشركة الوجوه، لأنّ الشريكين يشتركان فيما يشتريان بجاههما، والجاه، والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، إذا كان ذا جاه، قال الله تعالى في حق موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿**وكان عند الله وجيها**﴾ الأحزاب: 69.

وعمدة الإمام مالك في بطلانها ما يأتي:

1 ـ إنّ الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه الشركة.

2 ـ إنّ هذه الشركة يعتريها الغرر، لأنّ كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة، ولا عمل مخصوص.[3]

المطلب الخامس ـ مبطلات الشركة: للشركة عند المالكية مبطلان هما :

الفرع الأول ـ موت أحد الشريكين:

---

[1] مختار الصحاح، مادة : "جوه"، 118، والمصباح المنير، مادة : "وجه"، 893-894، والمعجم الوسيط مادة : "وجه"، 1015/2.

[2] بداية المجتهد، 286/2، والقوانين الفقهية، 274.

[3] بداية المجتهد، 286/2.

إذا مات أحدهما لم يكن للباقي منهما أن يحدث في المال الباقي، ولا في السلع قليلا، ولا كثيرا، إلا برضا الورثة، لأنّ الشركة حين مات أحدهما، انقطعت فيما بينهما، وصار نصيب الميت للورثة.[1]

الفرع الثاني ـ فسخ الشركة:

وذلك باعتبار أن لكل واحد منهما أن ينفصل عن الشركة متى شاء، كما هو صريح ابن رشد، وإذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما لا أنّ كل واحد يرجع في عين شيئه، وذلك كما لو أخرج أحدهما عينا، والآخر عرضا، فالشركة لازمة بالعقد، وإذا انفصلا كان لكل واحد منهما نصف العين، ونصف العرض.[2]

الخاتمة :

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

1. حرص فقهاء المذهب المالكي على بيان مختلف الأحكام المتعلقة بالعقود، ومن بينها عقد الشركة.
2. شرعت الشركة مراعاة لمصلحة الأفراد، وذلك للتعاون على التسيير، وإنشاء مشاريع تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.
3. يجب على الشركاء تحري التعامل بالمباحات والابتعاد عن المحرمات، وذلك بعدم التعامل بالربا، والخمر وغير ذلك من الممنوعات الشرعية.
4. حرص الفقهاء على مصلحة كل شريك، ومن بين هذه الأحكام أن الربح تابع لرأس المال، فإذا اختلف رأس المال يتبعه الاختلاف في الربح .
5. تنوع الشركة إلى شركة أموال و شركة أبدان، وهذا يدل على التنوع والثراء.
6. مراعاة جلب المصالح و درء المفاسد، بما ينسجم وروح الشريعة الإسلامية المبنية على العدل والرحمة.

---

[1] المدونة، 45/4.

[2] الزرقاني : شرحه على خليل، 41/6.

7. إن عقد الشركة من العقود الزمنية، وقد تستمر لفترات طويلة أو قصيرة، وتبطل إما بموت أحد الشريكين أو الفسخ.

8. إن عقد الشركة من العقود الاستثمارية التي تساهم في دفع عجلة التطور والازدهار، وتوفير مناصب شغل للعاطلين.

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم :التنبكتي.

1 . نيل الابتهاج بتطريز الديباج , ط: 1351 هـ مصر.

الجزيري: عبد الرحمن.

2. الفقه على المذاهب الأربعة. ط7: 1406 هـ/1986 م. دار إحياء التراث العربي.

ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

3. القوانين الفقهية. ط: 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني .

4 . الإصابة في تمييز الصحابة. ط: 1328/1 هـ. دار العلوم الحديثة .

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

5 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط 3: 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

الخرشي: أبو عبد الله محمد المالكي (ت 1101 هـ).

6 . الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر.

خليل بن إسحاق (ت 776 هـ).

7 . مختصر العلامة خليل. ط: 1981 م. دار الفكر. بيروت.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ).

8 . صحيح سنن أبي داود. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ).

10 . تذكرة الحفاظ , دار إحياء التراث العربي , بيروت .

11. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 760 هـ).

12. مختار الصحاح. ترتيب: محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط: 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894 هـ).

13. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط 1: 1993 م. تحقيق د.: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595 هـ).

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 2: 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

الزركلي: خير الدين .

15 . الأعلام , ط: 1980 م , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان .

الزرقاني: عبد الباقي.

16. شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ).

17 . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط: دار الفكر.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت463 هـ).

18 . الاستيعاب في أسماء الأصحاب. ط: 1 / 1328 هـ. بهامش الإصابة.

19. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط 2: 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.

ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي.

20 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب , ط: 1967 م , بيروت , لبنان.

عياض القاضي.

21 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك , ط: 1967 م , تحقيق: أحمد بكير , بيروت , لبنان.

الفيروز أبادي: مجد الدين (ت 817 هـ(
22. القاموس المحيط. دار الكتاب العربي.
الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ(.
23 . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم. بيروت. لبنان.
الكشناوي: أبو بكر بن حسن.
24. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط 2: دار الفكر.
ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت 275 هـ(.
25. سنن ابن ماجه. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت.
مالك بن أنس (ت 179 هـ).
26. المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. ط: دار الفكر.
مخلوف: محمد بن محمد.
27. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , دار الفكر , بيروت.